

تقرير
المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة
لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٤٤ (A/33/44)



الأمم المتحدة

تقرير
المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة
لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٤٤ (A/33/44)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١ - ٣	أولا - مقدمة
٢	٤ - ١٩	ثانيا - تنظيم المؤتمر التحضيري
٣	١١ - ١٥	ألف - المشتركون في المؤتمر التحضيري
٥	١٦	باء - أعمال المؤتمر التحضيري
٥	١٧ - ١٩	جيم - وثائق المؤتمر التحضيري
٧	٢٠ - ٢١	ثالثا - مقررات المؤتمر التحضيري
٨	٢٢ - ٢٤	رابعا - توصيات المؤتمر التحضيري

المرفق

٩	مشروع الاقتراحات المقدمة الى المؤتمر التحضيري
---	---

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القرار ١٥٢ / ٣٢ تحت البند المعنون " الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية " وفيما يلي نص منطوق ذلك القرار :

" ان الجمعية العامة ،

.....

" ١ - تري أن العمل بشأن هذه الأسلحة ينبغي أن يقوم على أساس ما تحدد حتى الآن من مجالات للاتفاق ، وأن يشمل البحث عن مزيد من مجالات الاتفاق وأن يسعى ، في كل حالة من الحالات ، الى تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ؛

" ٢ - وتقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بغية التوصل الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ، وبشأن مسألة وضع نظام للاستعراض الدوري لهذا الموضوع ، ويقصد بحث المزيد من الاقتراحات ؛

" ٣ - وتقرر عقد مؤتمر تحضيرى للأمم المتحدة للاعداد للمؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه ، وترجو من الأمين العام ارسال دعوات الى جميع الدول والاطراف المدعوة الى حضور المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق فـي المنازعات المسلحة ؛

" ٤ - وتوصي بعقد المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، مرة في عام ١٩٧٨ لأغراض تنظيمية ، ثم فيما بعد لمهمة ارساء أفضل أساس موضوعي ممكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة الى الاتفاقات المشار اليها في هذا القرار وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة ؛

" ٥ - وترجو من الأمين العام مساعدة المؤتمر التحضيري فيما يقوم به من أعمال ؛

" ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر التحضيري " .

٢ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الدول الأعضاء في نيويورك في غضون الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة وبعدها ، تم التوصل الى اتفاق لعقد المؤتمر التحضيري في جنيف في الفترة من ٢٨ آب / أغسطس الى ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ .

٣ - وقام الأمين العام ، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ، بتوجيه مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٧٨ ، الى جميع الدول الأعضاء والدول التي لها صفة المراقب لدعوتها الى الاشتراك في المؤتمر التحضيري (١) . كما عمد مساعد الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، بناءً على تعليمات من الأمين العام ، الى توجيه دعوة ، في مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٤ أيار/ مايو و ٢١ تموز/ يولييه ١٩٧٨ ، الى جميع الأطراف الأخرى المشار اليها في الفقرة الواردة أعلاه لحضور المؤتمر التحضيري .

ثانياً - تنظيم المؤتمر التحضيري

٤ - عقد المؤتمر التحضيري في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٧٨ في قصر الأمم في جنيف لدورة مدتها ثلاثة أسابيع . وافتتح الدورة ممثل الأمين العام السيد رولف بيورنرشتيت مساعد الأمين العام لشؤون نزع السلاح حيث قام بتلاوة رسالة موجهة الى المؤتمر التحضيري من الأمين العام .

٥ - وعين الأمين العام السيدة آماندا سيفارا لشغل منصب الأمين التنفيذي للمؤتمر التحضيري (٢) .

٦ - وانتخب المؤتمر التحضيري ، في جلسته العامة الثانية ، رئيساً له بالتزكية السيد عليمي أدينيحي الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف .

٧ - كما انتخب المؤتمر التحضيري ، في جلسته العامة السابعة ، بالتزكية ، ٣ نائبا للرئيس من الدول الأعضاء التالية : الاردن ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وبنا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وزائير ، والسويد ، ومصر ، والهند ، ويوغوسلافيا ، وفي الجلسة نفسها انتخب ، بالتزكية ، السيد روبرت أكرمان من هولندا ليكون مقرراً للمؤتمر التحضيري .

٨ - وبناءً على توصية الرئيس ، عين المؤتمر التحضيري ، في جلسته العامة ١٥ ، الأعضاء الخمسة التالي ذكرهم في لجنة وثائق التفويض : اكوادور ، وبولندا ، والجمهورية العربية السورية ، والمغرب ، والولايات المتحدة الامريكية .

(١) كان الاشتراك في المؤتمر الدبلوماسي مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ وهي : اتفاقية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧١ ، ص ٨٥) ، والاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (المرجع نفسه ، رقم ٩٧٢ ، ص ١٣٥) ، والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (المرجع نفسه ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧) .

(٢) اعتباراً من ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ كان الأمين التنفيذي بالنيابة للمؤتمر التحضيري هو السيد اليساندرو كورا ديني .

٩ - واعتمد المؤتمر التحضيري ، في جلسته العامة الثالثة ، جدول الأعمال المؤقت ، بما فسي ذلك التعديل الشفوي الذي اقترحه الرئيس في الجلسة العامة الثانية ، لإضافة بند جديد ٣ عنوانه " مناقشة عامة " واعادة ترقيم البنود التالية تبعا لذلك (A/CONF.95/PREP.CONF.4/3) .

١٠ - واعتمد المؤتمر التحضيري ، في جلسته العامة ١٦ ، مشروع النظام الداخلي ، بصيغته المعدلة والمنقحة أثناء نظر المشروع ، وذلك باستثناء المواد المتعلقة باتخاذ القرارات والمسود المرتبطة بها (A/CONF.95/PREP.CONF.4/4) . وأثناء المداولات التي جرت بشأن تلك المسألة المتبقية ، تم الاعراب عن وجهتي نظر : الاولى تقول أنه ينبغي تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة ، أما الثانية فتذهب الى أنه ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء . وقد نوقشت مختلف الوسائل الكفيلة بالتوفيق بين هذين النهجين ، الا أنه تم التسليم بأن هذه المسألة تستلزم مزيدا من البحث في الدورة التالية للمؤتمر التحضيري .

ألف - المشتركون في المؤتمر التحضيري

١١ - اشترك في المؤتمر التحضيري ممثلو الدول التالية وعددها ٧٤ دولة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	البرتغال
الارجنتين	بلجيكا
الاردن	بلغاريا
أسبانيا	بنغلاديش
استراليا	بنما
اسرائيل	بولندا
اكوادور	بوليفيا
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	بيرو
اندونيسيا	تايلند
أوروغواي	تركيا
ايران	تشيكوسلوفاكيا
ايرلندا	توغو
ايطاليا	تونس
باكستان	جامايكا
البرازيل	الجزائر

ليبيريا	الجمهورية العربية الليبية
مالطة	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
ماليزيا	الجمهورية العربية السورية
مدغشقر	جمهورية كوريا
مصر	الدانمرك
المغرب	رومانيا
المكسيك	زائير
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	سرى لانكا
منغوليا	السودان
النرويج	السويد
النمسا	سويسرا
نيجيريا	شيلي
نيكاراغوا	العراق
نيوزيلندا	غانا
الهند	فرنسا
هنغاريا	الغلبين
هولندا	فنزويلا
الولايات المتحدة الأمريكية	فنلندا
اليابان	فيتنام
يوغوسلافيا	كندا
اليونان	كوبا
	الكويت
	لكسمبرغ

١٢ - واشترك في المؤتمر التحضيرى ممثلو حركات التحرير الوطني الأربعة التالية :

الجهة الوطنية (زبابوى)

مؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا (جنوب افريقيا)

المؤتمر الوطني الافريقي (جنوب افريقيا)

منظمة التحرير الفلسطينية .

١٣ - وبالإضافة الى ذلك ، حضر المؤتمر التحضيرى بصفة مراقب ممثلو المنظمات الخمس التالية :

برنامج الامم المتحدة للبيئة

فرسان القديس يوحنا

لجنة الصليب الأحمر الدولية

منظمة الدول الأمريكية

المنظمة الدولية للدفاع المدني

١٤ - كما حضرت المؤتمر التحضيرى المنظمات غير الحكومية التالية :

الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء

أصدقاء اللجنة العالمية للتشاور

جمعية الشابات المسيحية العالمية

رابطة جمعيات الصليب الأحمر

لجنة القانونيين الدولية

المؤتمر الاسلامي العالمي

مجلس السلم العالمي

المعهد الدولي للقانون الانساني

معهد هنرى دومان

١٥ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، اجتمعت لجنة وثائق التفويض ، وقدمت الى الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ تقريراً عن وثائق تفويض الدول . وفي الجلسة نفسها أحاط المؤتمر التحضيرى علماً بالتقرير .

باء - أعمال المؤتمر التحضيرى

١٦ - عقد المؤتمر التحضيرى ١٧ جلسة عامة ، وعددًا من الجلسات غير الرسمية . وقد أدلت ٣٠ دولة وستة مراقبين ببيانات في المناقشة العامة تشير الى كل من المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية .

جيم - وثائق المؤتمر التحضيرى

١٧ - طلب المؤتمر التحضيرى الى الامانة العامة في جلسته العامة الرابعة ، أن تتيح له بعض الوثائق ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . ووفقاً لهذا الطلب ، وزعت الوثائق التالية :

- A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.1 تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الاسلحة التقليدية والتابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، الدورة الاولى ، جنيف ، ٢٠ شباط / فبراير الى ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٤ (CDDH/47/ Rev.1) - الدورة الاولى
- A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.2 - المرجع نفسه - (CDDH/220/Rev.1) الدورة الثانية
- A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.3 - المرجع نفسه - (CDDH/IV/237/Rev.1) - الدورة الثالثة
- A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.4 - المرجع نفسه - (CDDH/IV/225 بصيغتها المعدلة بواسطة CDDH/408) - الدورة الرابعة
- A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.5 - المرجع نفسه - (CDDH/IV/218) - جدول مقارن للاقتراحات
- ١٨ - وقامت الامانة العامة ، بناءً على طلب المؤتمر التحضيري أيضا ، باعداد ورقة تتضمن قائمة بالقواعد المتماثلة المتعلقة باتخاذ القرارات والمنقولة عن المؤتمرات التي عقدتها مؤخرا كل من الأمم المتحدة والهيئات الاخرى (A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.6) .
- ١٩ - وأثناء سير أعمال المؤتمر التحضيري قدمت الوثائق التالية التي تتناول المسائل الموضوعية المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال :
- (أ) مشروع اقتراح بشأن الاسلحة المحرقة ، مقدم من توغو ، وجامايكا ، ورومانيا ، وزائير ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وغانا ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، ويوغوسلافيا (A/CONF.95/PREP.CONF./L.1/Rev.1) و (Add.1 وAdd.2)
- (ب) مشروع اقتراح بشأن المتفجرات الوقودية الهوائية ، مقدم من السويد ، وسويسرا ، والمكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.2/Rev.1) .
- (ج) ورقة عمل بشأن بعض الأسلحة والمقذوفات الصغيرة العيار ، مقدمة من زائير ، والسويد ، والمكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.3) .
- (د) مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة ، مقدم من المكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.4) .
- (هـ) مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال المقذوفات الصغيرة العيار شديدة الضرر مقدم من المكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.5) .
- (و) مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال الأسلحة الشظوية المضادة للأفراد ، مقدم من المكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.6) .

- (ز) مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال السهيمات ، مقدم من المكسيك (A/CONF.95/ PREP.CONF/L.7) .
- (ح) خطوط عريضة أولية لمعاهدة عامة تطبق على الصعيد العالمي بشأن الأسلحة التقليدية ، مقدمة من المكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.8) (Corr.1
- (ط) اقتراح بشأن تنظيم استعمال الألغام الأرضية والجهزة الأخرى : مشروع مواد معاهدة : مقدم من أسبانيا ، وأستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والدانمرك ، وفرنسا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا (A/CONF.95/PREP.CONF./L.9 و Add.1) .
- (ي) مشروع اقتراح بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ، مقدم من أسبانيا ، وأستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنما ، وتوغو ، وجامايكا ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان (A/CONF.95/PREP.CONF./L.10 و Add.1 Add.2) .
- (ك) مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة ، مقدم من أستراليا وهولندا (A/CONF.95/PREP.CONF./L.11) .
- (ل) مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة ، مقدم من الدانمرك والنرويج (CONF.95/PREP.CONF./L.12) .
- وترد في المرفق الأول لهذا التقرير الوثائق المذكورة أعلاه .

ثالثا - مقررات المؤتمر التحضيري

٢٠ - يقرر المؤتمر التحضيري ، رهنا بموافقة الجمعية العامة ، أن يعقد دورة أخرى في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩ في جنيف ، يتم خلالها إنجاز الأعمال المتعلقة بما يتبقى من مسائل تنظيمية ثم في ذات الأوان ، إنجاز الأعمال المتعلقة بإرساء أفضل أساس موضوعي ممكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة إلى الاتفاقات المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ .

٢١ - ويقرر المؤتمر أن تكون الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات العمل المستخدمة في جميع أعماله ، وأن يجري توفير محاضر موجزة للجلسات العامة لاجتماعات هيئة فرعية واحدة إذا ما انشئت تلك الهيئة . وهو يوصي ، بناء على ذلك ، أن تتخذ الجمعية العامة المقررات المناسبة .

رابعاً — توصيات المؤتمر التحضيري

٢٢ — قرر المؤتمر التحضيري ، في جلستيهِ العاشرين ١٥ و ١٦ أن يتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بالتوصيات الواردة أدناه والمتعلقة بأعماله مستقبلاً ، ويعقد مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

٢٣ — ويوصي المؤتمر التحضيري أن تبذل الدول قصارى جهدها لتمثل في دورته الثانية ، وأن يتضمن هذا التمثيل خبرة فنية بشأن المسائل الموضوعية التي سيجري تناولها .

٢٤ — ويوصي المؤتمر التحضيري أن يعقد في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

المرفق

مشروع الاقتراحات المقدمة الى المؤتمر التحضيري

ألف - مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة

مقدم من توغو ، وجامايكا ، ورومانيا ، وزائير ، والسودان ،
والسويد ، وسويسرا ، وغانا ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ،
والنمسا ويوغوسلافيا *

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية]

- ١ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة .
- ٢ - ينطبق هذا الحكم على ما يلي :
استعمال أية ذخائر مصممة أساسا لاشعال النار في الاشياء أو للتسبب في اصابة
الاشخاص بحروق بفعل اللهب و/أو الحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على
الهدف . وتتضمن هذه الذخائر قاذفات اللهب ، والقذائف المحرقة ، والصواريخ ،
والقنابل اليدوية ، والالغام ، والقنابل .
- ٣ - لا ينطبق هذا الحظر على :
(أ) الذخائر التي قد تكون لها آثار محرقة ثانوية أو عارضة ، مثل الذخيرة المنيرة ،
والخرائط المذنبية ، وأجهزة الدخان أو الإشارة ؛
(ب) الذخائر التي تجمع بين الآثار المحرقة والآثار المخترقة أو الشظوية والمصممة
خصيصا للاستعمال ضد الطائرات ، والمركبات المدرعة وما يماثلها من أهداف .
وتواصل حكومتا جامايكا والمكسيك بذل جهدهما لالغاء الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية
٣ (ب) حتى يكون حظر الذخائر المحرقة شاملا .

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.1/Rev.1 و Rev.1/Add.1 و 2 .

باء - مشروع اقتراح بشأن المتفجرات الوقودية - الهوائية

مقدم من السويد وسويسرا والمكسيك*

[الأصل : بالانكليزية]

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول

ادراكا منها لاستمرار استحداث انواع جديدة من الاسلحة الانفجارية ، وبصفة خاصة المتفجرات الوقودية - الهوائية ،

وحرصا منها على الحيلولة دون استعمال الاسلحة بشكل يمكن ان يسبب آلاما لا داعي لها للمقاتلين أو يجعل وفاتهم أمرا لا مفر منه ،

قد وافقت على الامتناع عن استعمال الذخائر التي تعتمد في آثارها على الموجات الصدمية التي يحدثها تفجير سحابة تنشأ عن مادة تنتشر في الهواء ، الا اذا كان الهدف الوحيد من وراء ذلك تدمير اشياء مادية ، مثل تطهير حقول اللخام .

جيم - ورقة عمل بشأن بعض الاسلحة والمقذوفات الصفيرة العيار

مقدمة من زائير والسويد والمكسيك**

[الأصل : بالانكليزية]

جرت ، اثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بالقانون الدولي الانساني في الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٧٧ ، وأثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين في لوسرن في عام ١٩٧٤ وفي لوفانو في عام ١٩٧٦ ، مناقشات كثيرة حول مسألة بعض المقذوفات الحديثة الصغيرة العيار والأسلحة التي تستخدم في اطلاقها . وقد قدمت اقتراحات وورقات عمل تقترح فرض قيود على تصميم هذه الاسلحة . وهذه الاقتراحات والورقات والتقارير المتعلقة بالمناقشات التي تدخل في عداد وثائق هذا المؤتمر ، كما انها لا تزال مناسبة كموضوع للمناقشة .

ومهمة المؤتمر التحضيرية هي ، في جملة أمور ، ارساء أفضل اساس موضوعي ممكن للتوصل الى الاتفاقات . وتقدم ورقة العمل هذه بغرض تيسير مناقشة مسألة بعض الاسلحة والمقذوفات الصغيرة العيار .

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.2/Rev.2 .

** صدرت سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.3 .

لقد حدث ابان السنوات القليلة الماضية تطور سريع فيما يتعلق بجيل جديد من بنادق ومقذوفات الاقتحام التي يقل عيارها عن العيار التقليدي البالغ ٧٢٦ مم . وقد كان الهدف من وراء هذه الجهود ادخال اسلحة وذخائر أخف ، مما يمكّن الجنود من حمل المزيد من طلقات الذخيرة . كما كان من السمات الأخرى التي ظهرت في اعقاب زيادة سرعة المقذوفات زيادة المسار استواء . وأدت المزايا العسكرية الواضحة لتلك الاسلحة والذخائر الأخف الى حفز العديد من البلدان وصانعي الاسلحة على تصميم وانتاج اسلحة من هذا النوع الجديد .

وما أن انتشر أحد انواع هذا الجيل الجديد من بنادق الاقتحام لأول مرة حتي تم الاعراب في الدوائر الطبية عن بالغ القلق ازاء ما يحدثه هذا النوع من اصابات واسعة النطاق وتهتك جسيم في الانسجة الموجودة خارج منطقة الجرح . حقا لقد بدا للبعض ان هذه الاسلحة تؤدي الى احداث اصابات مماثلة للاصابات الناجمة عن رصاص " د م د م " . وبناء على ذلك ، أفضى تصميم واستحداث الاسلحة والذخيرة من هذا النوع الى الكثير من المناقشات - والبحوث . ورئي انه ما لم يتم الاتفاق ، على الصعيد الدولي ، على وضع بعض القيود على الخصائص غير المستحبة لتلك المنظومات الحديثة من الاسلحة الصغيرة العيار ، فان تصاعد قدرة واحد من اكثر الاسلحة انتشارا في العالم على احداث اصابات سيكون أمرا لا مñas منه - مع زيادة الآلام والاصابات التي ينطوى عليها هذا الاستحداث . وثار السؤال التالي : ألن يكون هذا بمثابة " آلام لا داعي لها واصابات لا مبرر لها؟ " أما من سبيل الى تفادي ذلك ؟ وما زال هذا هو بيت القصيد .

أما الحالة اليوم فتعيد الى الازهان ، بشكل ما ، ما حدث في نهاية القرن التاسع عشر عندما ادخلت رصاصة د م د م في بعض القوات العسكرية . فقد أصيب الرأي العام في كثير من الدول بالذعر ازاء ما تحدثه هذه الرصاصات من اصابات بالغة ، ووضعت في مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ قاعدة جديدة تحظر استعمال الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الانسان ، مثل الرصاص ذي الغلاف الصلب الذي لا يغطي كامل اللب أو تتخلله شقوق . وقد تسببت الاسلحة والرصاص من هذا النوع في اصابات فادحة ، واعتبرت الآثار الناجمة عنها مخالفة لاعلان بترسبرغ لعام ١٨٦٨ ، الذي يقضي بأن يكون الهدف العام من القتال هو ابعاد جنود العدو عن القتال . وفضلا عن ذلك ، فان ذلك الاعلان ينص على انه ينبغي ألا تؤدي الاصابات بلا داع الى تفاقم آلام الجنود المصابين بالعجز والى جعل وفاتهم أمرا محتوما .

وعلىنا الآن ، ونحن نضع تلك القواعد القديمة نصب أعيننا ، أن نقيّم آثار ادخال جيل جديد من الاسلحة الصغيرة العيار . كما يقتضي الأمر ان ندرس ، باسهاب ، الاصابات التي تنجم عن هذا الرصاص الجديد الصغير العيار . ان هذه مسألة معقدة ، ذلك ان الامر ينطوى على الكثير من المشاكل التسيارية والطبية .

لقد كان هناك لسنوات طويلة اتفاق عام على واقع أن مدى الاصابة انما يرتبط ارتباطا مباشرا بنقل الطاقة من المقذوف الى الانسجة المحيطة بمسار القذيفة . فكلما ازدادت الطاقة المنبعثة في الجرح ، ازدادت الانسجة تهتك . وتؤكد هذا المفهوم الاعمال البحثية التي أجريت في الآونة الأخيرة .

وفي المراحل الأولى من هذه البحوث ، تركز الاهتمام على تزايد سرعة الرصاص الجديد ، وكانت السرعة ، في بعض الأحيان ، تعتبر العامل الرئيسي في آلية أحداث الاصابات . بيد أنه سرعان ما تبين ان السرعة ولئن كانت تضطلع بدورها ، فانها ليست بالعامل المهيمن في هذا المصدر .

ويتوقف نقل الطاقة على بارامترات مختلفة ، وأهمها تقلب الرصاصة اثناء اختراق الهدف . فعندما تتقلب رصاصة في هدف بشري تتزايد مساحة المقطع العرضي الظاهر للرصاصة ، ويغداد شكلها الأممي أكبر ضررا ذلك ان الطاقة تنتقل من الرصاص بمعدل مرتفع جدا . وهذه العملية مشابهة لعملية رصاصة " د م د م " التي يتغير شكلها لتتخذ شكلا محدب الرأس ، وتسبب ، بالتالي ، في نقل شطر كبير من طاقتها ، مما ينجم عنه تهتك جسيم في الأنسجة . ويبدو أن بعض الرصاص الجديد يتقلب عقب الاصطدام مباشرة ، مما يمكن الرصاص من أحداث تهتك جسيم بالأنسجة في معظم الاصابات البشرية ، نظرا لأن التقلب يمكن ان يحدث في النسيج ، حتى وان كانت الأجزاء المصابة من الجسم غير سميكة الى حد ما . ووجه الشبه بين هذا التأثير وتأثير رصاصة " د م د م " واضح جلي . فكلما ازداد التقلب سرعة ، ازداد تشابه الرصاصة مع رصاصة " د م د م " ، ومن ثم فإن حدوث التقلب في وقت مبكر يشكل عاملا حاسما في التسيارية التي تحدث الاصابات . والعملية المذكورة أعلاه مباشرة موضحة على هيئة رسم تخطيطي في الشكل ١ .

وقد سبق أن لوحظ ، وقت استعمال رصاصة " د م د م " ، انه يمكن زيادة نقل الطاقة درجة أخرى عندما تنكسر رصاصة أو يتغير شكلها اثناء اختراق الجسم . وقد يحدث كسر عند ما تتقلب الرصاصة بسرعة - مما يؤدي ، في أغلب الظن ، الى تعريض الرصاصة لضغط شديد بصفة خاصة . وكقاعدة ، فان تغير شكل الرصاصة يزيد من نقل الطاقة الى محل الاصابة .

ويمكن ان يحدث التقلب والكسر كذلك عند استخدام رصاص من عيار ٧.٦٢ ملليمتر ومن عيارات أكبر . بيد ان هذه الظواهر تبدأ عادة في مرحلة لاحقة للاصطدام ، وتكون بالتالي ، أقل تأثيرا من حيث الأثر على الاصابات ، ذلك ان معظم الاصابات البشرية ذات مسار قذيفي قصير .

لقد ساد المراحل الأولى من المناقشة التي جرت حول أحدث جيل من المقذوفات اعتقاد بأن كل هذه الرصاصات تنزع الى التقلب في وقت مبكر . بيد ان البحث أوضح ان بعض الرصاصات الصغيرة العيار يظل مستقرا عقب الاصطدام .

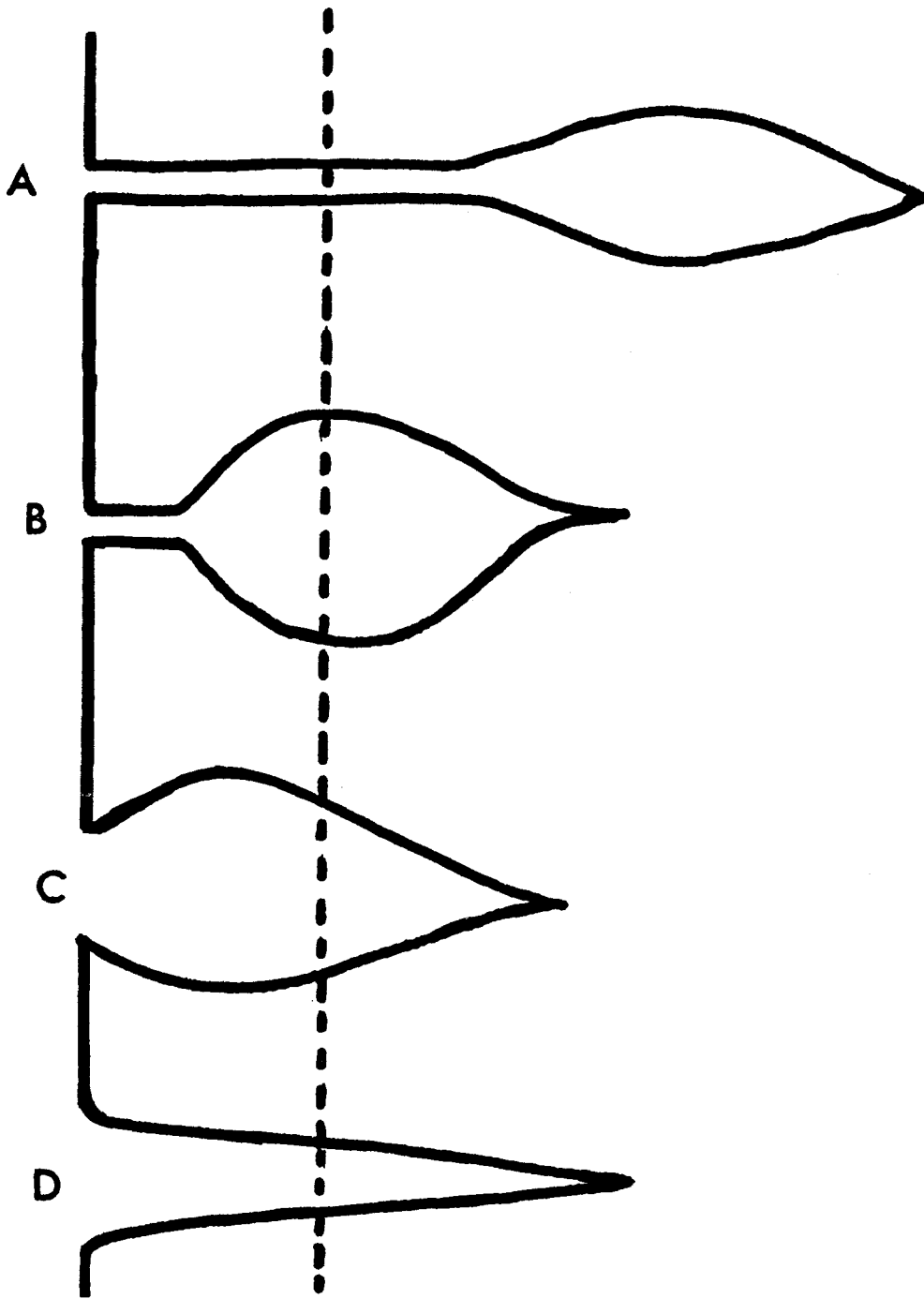
والخلاصة انه حتى وان كان الكثير من الرصاصات من عيار ٦.٥ مم فأقل ينزع الى التقلب في وقت مبكر ، فانه بالوسع الاقلال من هذا الميل عن طريق وضع تصميم مناسب ، وتحديد معدل متوازن للدوران .

وليس بالوسع البت في قدرة رصاصة ما على أحداث اصابات عن طريق الحسابات النظرية وحدها - فثمة حاجة ايضا الى مواصلة التجارب . والاعمال البحثية المكثفة التي تجرى في هذا الميدان توفر لنا الآن أساسا جيد متين لوضع طرق لاجراء التجارب بحيث تكون بسيطة وسهلة التطبيق في جميع البلدان . كما لم تعد الصعوبات في هذا الصدد بصالحة لأن تكون حجة مضادة تساق في وجه القيود القانونية في هذا الميدان .

النتائج

- ١ - لقد ثبت ان بعض منظومات الاسلحة الصغيرة العيار تسبب اصابات واسعة النطاق بصورة أكثر تواترا مما تسببه الاسلحة التقليدية التي تستعمل رصاصات من عيار ٧.٦٢ ملميمتر .
- ٢ - لقد ثبت ، فضلا عن ذلك ، ان مقدار الطاقة التي تنقل الى الانسجة أمر حاسم بالنسبة لمدى الاصابة الناجمة عن ذلك .
- ٣ - حظرا اعلان عام ١٨٩٩ استعمال المقذوفات التي تتسبب في احداث اصابات واسعة النطاق عن طريق التمدد أو التسطح بسهولة في جسم الانسان . والاساس المنطقي لهذه القاعدة ، ينطبق ، فيما يبدو ، على أى سلاح يخلف الآثار ذاتها عن طريق التقلب في وقت مكرر .
- ٤ - ان الأثر الاضافي الضار الذي يرتبط ، فيما يبدو ، ببعض الاسلحة والمقذوفات الحديثة الصغيرة العيار ليس سمة يتحتم مراعاتها عند تصميم الاسلحة والمقذوفات الأصغر والأخف .
- ٥ - ينبغي للمناقشات والبحوث التي تجرى على الصعيدين الدولي والوطني ان تتركز على وضع قاعدة جديدة أو خلق تفهم جديد يكفلان ألا تتسبب عمليات استحداث الاسلحة في هذا الميدان في اصابات أفدح من الاصابات المصاحبة للأسلحة القياسية التقليدية من هذه الفئة .

اتجاه الطلقة →



الشكل ١ - صورة تخطيطية لتجاويف في وسيط لدائني لامتناه سببها مقذوفات
تختلف درجات استقرارها كما تختلف أشكالها ، لكن تتماثل طاقتها
الحركية المولدة عند الاصطدام .

A	مقذوف مذهب مستقر جدا	C	مقذوف من نوع " د م - د م "
B	مقذوف مذهب غير مستقر	D	مقذوف كروي

الخط المنقط يبين هدفا محدود السمك .

دال - مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال
الأسلحة المحرقة ، مقدم من المكسيك*

[الاصل : بالاسبانية]

- ١ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة .
- ٢ - ينطبق الحظر المشار اليه في المادة السابقة على استعمال أية ذخائر مصممة اساسا لاشعال النار في الأشياء أو للتسبب في اصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب و/أو الحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف . وتتضمن هذه الذخائر قاذفات اللهب ، والقذائف المحرقة ، والصواريخ ، والقنابل اليدوية ، والألغام ، والقنابل .
- ٣ - ولا ينطبق الحظر المشار اليه في المادة ١ أعلاه على الذخائر التي قد يكون لهما تأثيرات محرقة ثانوية أو عارضة مثل الذخيرة المنيرة ، والخرائط المذتبة ، وأجهزة الدخان أو الإشارة .

هاء - مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال
المقذوفات الصغيرة العيار شديدة الضرر
مقدم من المكسيك**

[الاصل : بالاسبانية]

- يحظر استعمال المقذوفات الصغيرة العيار التي تكون مصممة أو تكون من السرعة بحيث :
- (أ) تنكسر أو يتغير شكلها عند أو عقب دخولها في جسم الانسان ؛
 - (ب) أو تتقلب بشكل ملحوظ داخل جسم الانسان ؛
 - (ج) أو تسبب موجات صدمية تؤدي الى حدوث تهتك واسع النطاق في الأنسجة الموجودة خارج المسار ؛
 - (د) أو تنتج مقذوفات ثانوية داخل جسم الانسان .

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.4 .

** صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.5 .

واو - مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال الأسلحة الشظوية
المضادة للأفراد ، مقدم من المكسيك *

[الاصل : بالاسبانية]

يحظر استعمال الرؤوس الحربية العنقودية المضادة للأفراد أو غيرها من الأجهزة المزودة
بكثير من القنبيلات التي تعمل عن طريق قذف عدد كبير من الشظايا أو الكريات الصغيرة العيار .

زاي - مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال السهيمات مقدم
من المكسيك **

[الاصل : بالاسبانية]

يحظر استعمال الذخائر التي تعمل عن طريق اطلاق عدد كبير من المقذوفات في شكل
سهيمات وابر وما شابهها .

حاء - خطوط عريضة أولية لمعاهدة مقدمة من المكسيك ***

[الاصل : بالاسبانية]

مذكرة استهلالية

كان مما قامت به الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٧ أن قررت " عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بغية التوصل الى اتفاقات بشأن حظر
أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ، وبشأن مسألة وضع نظام للاستعراض
الدوري لهذا الموضوع ، ويقصد بحث مزيد من الاقتراحات " .

وقررت الجمعية العامة كذلك عقد مؤتمر تحضيرى " لمهمة ارساء أفضل أساس موضوعي ممكن
للمؤتمر المذكور اعلاه .

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.6

** صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.7

*** صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.8 و Corr.1

كما أعربت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، عن ايمانها بأن " العمل بشأن هذه الاسلحة ينبغي أن يقوم على أساس ما تحدد حتى الآن من مجالات للاتفاق ، وأن يشمل البحث عن مزيد من مجالات الاتفاق وأن يسمى ، في كل حالة من الحالات ، الى تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن " .

وفي الجلسة العامة الثالثة للمؤتمر التحضيري ، ذكر وفد المكسيك ، في مستهل المناقشة العامة ، أن خوسيه لوبيز بورتييلو ، رئيس جمهورية المكسيك حدد ، دون الالامح الى اجراء أى تغيير في الاولويات التي وضعتها الأمم المتحدة لمفاوضات نزع السلاح ، كهدف من أهداف السياسة الخارجية للمكسيك ، المهمة الحيوية الماثلة في التوصل الى اتفاقات عالمية واقليمية بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل أسلحة تقليدية معينة كوسيلة لتحويل الموارد المكرسة حالياً لاقتناء الاسلحة الى قضايا أسمى مثل قضية حل مشكلة الجوع الذي يعاني منه العالم ، وهي مشكلة خطيرة .

وكان مما قاله وفد المكسيك ، في المناسبة نفسها ، انه من المفضل أن يتجسد ما يجري التفاوض عليه من حظر وتقييد على الصعيد العالمي " في اتفاقية تحدد المبادئ التوجيهية العامة ، وفي بروتوكولات اختيارية بشأن أنواع معينة من الاسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .

وبناءً على ذلك ، يتشرف وفد المكسيك بأن يقدم أدناه ، كخطوة في سبيل بلوغ هذا الهدف الهام ، نص اتفاق عالمي بشأن هذا الموضوع ، كيما ينظر فيه المؤتمر التحضيري ، وربما المؤتمر نفسه ، وذلك بهدف الشروع في عملية التفاوض بشأن افكار ملموسة ، بخلاف المقترحات الأخرى المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والتي قد يرى الوفد المكسيكي مناسبة طرحها في المستقبل القريب .

خطوط عريضة أولية لمعاهدة عامة تطبق على الصعيدين العالمي بشأن الاسلحة التقليدية

ان الدول الاطراف ،

ان تستلهم وطيد رغبتهما في القضاء على العنف كوسيلة من وسائل حسم المنازعات الدولية ، استناداً الى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتسق مع ذلك الميثاق ،

وان تستلهم كذلك الطريقة التي تسنى بها للمجتمع الدولي المنظم أن يطور المبادئ والمقاصد المذكورة أعلاه حتى تتكيف مع متطلبات العالم الذي نعيش فيه ، وبالتالي تؤكد من جديد شرعيتها العالمية ،

وان تؤكد من جديد ضرورة توفر الارادة السياسية لمواصلة تدوين قواعد القانون الدولي الساري على حالات النزاع المسلح وتطويرها التدريجي دون التخلي ، بذلك ، عن ضرورة مواصلة البحث عن ترتيبات فعالة تكفل وجود سلم عادل تشترك شعوب العالم جميعها في صونه والافادة منه ،

وان تعلن انه لحين انجاز المهمة الحيوية التي تتمثل في تنظيم جميع نواحي الأنشطة ذات الطابع الحربي التي يسمح بها ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى ألا يفرب عن البال ما يتسم به ذلك من

ذلك الصك من طابع انساني ، ترى الدول الأطراف ان من المستصوب تأكيد تصميمها على أنه ينبغي ، في حالة نشوب نزاع مسلح ، ان يظل ، في جميع الأوقات ، السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية القانون الدولي الساري ، كما تحدده الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع والقرارات ذات الصلة التي تتخذها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ،

وان تتخذ منطلقا لها المبدأ القاضي بأن يكون حق أطراف النزاع المسلح في أن تختار طرق ووسائل القتال حقا مقيدا ،

وان تشير الى المبدأ القاضي بفرض حظر على استعمال الأسلحة والمقذوفات والمواد والوسائل الحربية التي تسبب اضرارا أو آلاما لا داعي لها ،

تقرير :

(١) اقرار أوجه الحظر والتقييد المحددة في البروتوكولات (الأحكام) الاختيارية التالية ، التي تسرى في ضوء هذه المعاهدة ؛

(٢) احترام ما تتخذه البلدان المعنية بصورة مباشرة من مقررات على الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي بشأن ما تفرضه على نفسها من قيود على نقل واستعمال أسلحة تقليدية معينة ، مع مراعاة هذا العامل عند النظر ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، في أية حالة قد تعرض ، أو تعرض فعلا للخطر الأمن والسلم الدوليين ؛

(٣) انشاء لجنة تتكون من جميع الدول الأطراف ، تجتمع مرة على الأقل كل سنة ، وتكون مهمتها القيام ، على اساس التطورات في ميدان التكنولوجيا والعوامل الانسانية والعسكرية السارية ، باجراء استعراض دوري لعمليات الحظر و/أو التقييد المتجسدة في مختلف البروتوكولات (الأحكام) على أن يكون مفهوما ان يقتصر الحق في التصويت في أية حالة معينة ، على البلدان التي تلتزم ببروتوكول (حكم) محدد .

البروتوكولات (الأحكام) الاختيارية

أولا — الأسلحة المحرقة .

ثانيا — الأسلحة المتأخرة الفعل والأسلحة الخادرة (بما في ذلك الألغام والشراك المتفجرة) .

ثالثا — المقذوفات الصغيرة العيار التي تؤدي الى آثار شديدة الضرر .

رابعا — الأسلحة الانفجارية والشظوية .

ملحوظة : اتخذت كأساس ، في هذا الفرع ، عناوين الوثيقة أو الجدول المقارن اللذين عممتهما الامانة العامة ، وهي لا تعكس ، بالضرورة ، جميع الأسلحة التي ستتقدم المكسيك بصددها الاقتراحات .

احكام ختامية

١ — يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول .

٢ - يفتح باب التصديق على هذه المعاهدة أمام جميع الدول الموقعة عليها ، ولا يصبح هذا التصديق سارى المفعول الا عند ما تبين الدولة المعنية البروتوكول الاختيارى أو البروتوكولات (الاحكام) الاختيارية التي تقبل الدولة بما تنص عليه من التزامات .

٣ - تكون الدول الوديعه هي الدول التالية . . . ، وبعد . . . ، سيكون الوديع هو الامين العام للأمم المتحدة .

٤ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد أن تودع الدولة الخامسة وثيقة التصديق الخاصة بها ، مع مراعاة الشرط المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه .

ملاحظة : الاحكام الختامية ليست شاملة ولم تدرج سوى تلك الاحكام التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالطابع الخاص لهذه المعاهدة .

طاء - اقتراح بشأن تنظيم استعمال الألغام الأرضية والأجهزة
الأخرى : مشروع مواد معاهدة مقدم من إسبانيا ،
واستراليا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والدانمرك ،
وفرنسا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ،
ونيوزيلندا ، وهولندا *

[الأصل : بالانكليزية]

المادة ١ - نطاق التطبيق

تتعلق هذه المعاهدة باستعمال الألغام وغيرها من الأجهزة المحددة في المعاهدة ، في
النزاع المسلح البري . وهي لا تسرى على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري
المائية الداخلية ، لكنها تسرى على الألغام التي تبتلعزل الشواطئ أو معاير المجاري المائية أو
معاير الأنهار .

المادة ٢ - تعريفات

لأغراض هذه المعاهدة فان :

(١) " لغم " يعني أى ذخيرة توضع تحت سطح الأرض أو بالقرب منه أو من منطقة
سطحية أخرى وتكون مصممة لتفجر أو تنفجر بالفعل المباشر من قبل شخص أو مركبة أو بوجودهما أو
باقترابهما ؛

(٢) " شرك متفجر " يعني جهازا يوضع يدويا ومصمما ومصنوعا خصيصا بهدف القتل أو
أحداث إصابة عندما يعبث أحد الأشخاص بشيء لا يبدو الضرر فيه أو يقترب منه أو عندما يأتي بفعل
يبدو مأمونا في ظاهره ؛

(٣) " لغم ميثوث عن بعد " يعني أى لغم يطلق بواسطة المدفعية ، أو صاروخ ، أو مدفع
هاون ، أو وسيلة مماثلة من مسافة تزيد على ١٠٠ متر ، أو تسقطه طائرة ؛

(٤) " هدف عسكري " يعني ، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيء يسهم بطبيعته الذاتية ،
أو بموقعه ، أو بالعرض منه ، أو باستعماله اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويشكل تدميره تدميرا
كاملا أو جزئيا ، أو الاستيلاء عليه ، أو ابطال مفعوله ، في الظروف السائدة عندئذ ، ميزة عسكرية
أكيدة .

صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./I.9 و Add.1 .

*

المادة ٣ - تسجيل موقع حقول الألغام والأجهزة الأخرى

- (١) تسجيل أطراف النزاع موقع :
 - (أ) جميع حقول الألغام المخططة مسبقا التي تبشها ؛
 - (ب) جميع المناطق التي استعملت فيها على نطاق واسع وتخطيط مسبق الشـراك المتفجرة .
- (٢) تسمى الأطراف الى ضمان تسجيل موقع كل حقول الألغام الأخرى ، والألغام ، والشراك المتفجرة التي قامت ببشها أو وضعها في مكانها .
- (٣) تحتفظ الأطراف بهذه السجلات جميعها ، ويعلن بعد وقف الأعمال الحربية — الفعالية عن موقع جميع حقول الألغام والألغام والشراك المتفجرة المسجلة ، والمتبقية في أرض يسيطر عليها طرف معاد .

المادة ٤ - القيود على استعمال الألغام الموثقة عن بعد

- يحظر استعمال الألغام الموثقة عن بعد ما لم :
- (أ) يزود كل لغم من هذا النوع بآلية فعالة لابطال مفعوله ، أى بآلة تشغيل ذاتي أو آلية يتم التحكم فيها عن بعد ، وتكون مصممة بحيث تبطل أثر اللغم ، أو تجعله يدمر نفسه عندما يتوقع أن اللغم لن يخدم بعد ذلك الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه ؛
- أو
- (ب) تميز المنطقة التي بثت فيها الألغام ، بطريقة محددة ، لتحذير السكان المدنيين .
- ولا تستعمل الألغام ، في أى من هاتين الحالتين ، الا في حدود منطقة تكون هي نفسها هدفا عسكريا أو تضم أهدافا عسكرية .

المادة ٥ - القيود على استعمال الألغام والأجهزة الأخرى في المناطق الآهلة بالسكان

- (١) تسرى هذه المادة على الألغام (بخلاف الألغام التي تبث عن بعد) ، والشراك المتفجرة وغيرها من الذخائر والأجهزة التي توضع يدويا ، والمصممة بهدف القتل ، أو أحداث إصابة ، أو إلحاق ضرر ، والتي تعمل بالتحكم عن بعد ، أو تلقائيا بعد انقضاء فترة من الوقت .
- (٢) يحظر استعمال أى شيء تنطبق عليه هذه المادة في أى مدينة ، أو بلدة ، أو قرية ، أو منطقة أخرى يوجد فيها تجمع مماثل من المدنيين ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يظهر فيها أن هذا القتال وشيك الوقوع ، ما لم :
 - (أ) توضع هذه الأشياء فوق أو بجوار هدف عسكري ينتمي الى طرف معاد أو يقع تحت سيطرته ؛

أو

(ب) تتخذ احتياطات فعالة لحماية المدنيين من آثارها .

المادة ٦ - حظر استعمال شرك متفجرة معينة وأجهزة أخرى

(١) يحظر في أى ظروف استعمال :

(أ) أى شيء قابل للحمل بيد وغير ضار ويكون مصمما ومصنوعا خصيصا ليحتوى على مادة متفجرة وينفجر عند العبث به أو الاقتراب منه ؛

أو

(ب) أى جهاز غير متفجر أو أى مادة تصمم بهدف القتل أو أحداث اصابات خطيرة فسي ظروف تنطوى على أحداث اصابات لا مبرر لها أو آلام لا داعي لها ، وذلك ، على سبيل المثال ، بطعن الضحية ، أو بتوجيه طعنات نافذة اليها ، أو سحقها ، أو خنقها ، أو تعريضها للعدوى أو تسميمها ، ويعمل عندما يعبث أحد الأشخاص بشيء غير ضار في ظاهره أو عندما يقترب منه أو يأتي بفعل يبدو مأمونا في ظاهره .

(٢) يحظر في أى ظروف استعمال شرك متفجرة تلصق أو تربط ، على أى نحو ، بما يلي :

(أ) الشعارات أو العلامات أو الاشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛

(ج) أماكن دفن أو احراق جثث الموتى أو القبور ؛

(د) المرافق الطبية ، أو المعدات الطبية ، أو اللوازم الطبية ، أو وسائل النقل الطبية ؛

(هـ) لعب الأطفال ؛

(و) الطعام والشراب (الا في المنشآت العسكرية ، والمواقع العسكرية ، ومستودعات اللوازم العسكرية) ؛

(ز) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح .

ياء - مشروع اقتراح بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها مقدم من :
اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ،
وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنما ، وتوغو ، وجامايكا ، والجمهورية
العربية السورية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، والسودان ، والسويد ،
وسويسرا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، والمغرب ،
والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ،
ويوغوسلافيا ، واليونان *

[الأصل : بالفرنسية]

يحظر استعمال أى سلاح يكون أثره الرئيسي أحداث إصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها
في جسم الانسان بالأشعة السينية .

كاف - مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة
مقدم من استراليا وهولندا **

[الأصل : بالانكليزية]

١ - التعريفات

- (أ) الذخيرة المحرقة ، هي أى ذخيرة مصممة أساسا لاشعال النار في الأشياء أو
للتسبب في إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب و/أو الحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق
على الهدف ؛
- (ب) الذخيرة اللهبية ، هي أى ذخيرة محرقة يستند فيها العامل المحرق الذى سيطلق
على الهدف الى الهيدروكربون الهلامي ؛ والنابال من الذخيرة اللهبية .

٢ - القواعد

- (أ) نتيجة لقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين من
آثار الأعمال الحربية ، يحظر اتخاذ أى تجمع من المدنيين هدفا لهجوم بأى ذخيرة محرقة والتجمعات
من المدنيين اما قد تكون ذات طابع دائم مثل المدن والبلدات والقرى ، أو ذات طابع مؤقت مثل
معسكرات وأفواج اللاجئين أو المهجرين ؛

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.10 و Add.1 و Add.2 .

** صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.11 .

(ب) يجوز أن تتخذ الأهداف العسكرية المحددة الواقعة داخل تجمع من تجمعات المدنيين هدفاً لهجوم بالذخيرة المحرقة شريطة أن يكون ذلك الهجوم مشروعاً من نواح أخرى ، وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لقصر الآثار المحرقة على الأهداف العسكرية المحددة جميعها وتفادي الخسارة العرضية في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم؛

(ج) من أجل الإقلال ، إلى أدنى حد ، من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون من جراء استعمال الأسلحة اللهبية ، يحظر اتخاذ أى هدف عسكري محدد يقع داخل تجمع من تجمعات المدنيين هدفاً لهجوم جوى بواسطة النابالم أو غيره من الذخيرة اللهبية ما لم يكن هذا الهدف واقعاً في منطقة يدور فيها القتال بين القوات البرية أو يبدو وشيكاً .

لام - مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة
مقدم من الدانمرك ، والنرويج *

[الأصل : بالانكليزية]

التعابير المستخدمة

١ - لأغراض هذا الاقتراح فان :

(أ) " سلاح محرق " يعني أى ذخيرة مصممة أساساً لاشعال النار في الأشياء أو للتسبب في إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب و/أو الحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف، لكنه لا يشمل :

' ١ ' أى ذخيرة قد تكون لها آثار محرقة ثانوية أو عارضة ، مثل الذخيرة المنيرة ، والخرطيش المذنب ، وأجهزة الدخان أو الإشارة ؛

أو

' ٢ ' أى ذخيرة تعتمد في تأثيرها الرئيسي على التشظي أو الاختراق أو الانفجار والتي تخلف ، بالإضافة الى ذلك ، أثراً محرقاً ؛

(ب) " تجمع من المدنيين " يعني اما تجمع دائم من المدنيين مثل التجمع الذي يوجد في المدن والبلدات والقرى أو تجمع مؤقت من المدنيين مثل التجمع الذي يوجد في معسكرات وأفواج اللاجئين أو المهجرين ؛

(ج) " هدف عسكري " يعني ، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيء يسهم بطبيعته ، أو بموقعه ، أو بالفرض منه ، أو باستعماله اسهاماً فعلياً في العمل العسكري ، ويشكل تدبيره تدبيراً كاملاً أو جزئياً ، أو الاستيلاء عليه ، أو ابطال مفعوله ، في الظروف السائدة عندئذ ، ميزة عسكرية أكيدة ؛

صدر سابقاً تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.12 .

*

(د) " الاحتياطات الممكنة " وتعني تلك الاحتياطات العملية أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة عندئذ ، بما في ذلك الظروف المتصلة بنجاح العمليات العسكرية .

القواعد

- ٢ - يحظر اتخاذ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا لهجوم يقع بالأسلحة المحرقة .
- ٣ - يحظر اتخاذ أى هدف عسكري يقع داخل تجمع من تجمعات المدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الطائرات ، إلا اذا كان ذلك الهدف العسكري منعزلا ومتميزا بشكل واضح عن السكان المدنيين .
- ٤ - يحظر اتخاذ الأفراد العسكريين في حد ذاتهم هدفا لهجوم الأسلحة المحرقة إلا اذا كان :
' ١ ' الفرد مشتبكا أو على وشك الاشتباك في قتال أو يجرى وزعه للاشتباك في قتال ؛
' ٢ ' الفرد تحت حماية مدرعة أو في تحصينات ميدانية أو تحت حماية مماثلة .
- ٥ - متى وقع هجوم بالأسلحة المحرقة وفقا للأحكام الواردة أعلاه وغيرها من قواعد القانون الدولي السارية ، تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لقصر آثار هذا الهجوم على الهدف العسكري ذاته ، بغية تفادي الخسارة العرضية في أرواح المدنيين ، وإصابة المدنيين ، والحاق الضرر بالأهداف المدنية والاقلال من ذلك ، على أية حال ، الى أدنى حد .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
